

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَاعُ الْمَصِيرُ

(العدد ٧٨ مكرر) الصادر في يوم السبت ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ (السنة ٥٢)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- | |
|--|
| وزارة الحربية - أمر رقم ١ لسنة ١٩٦٠ (حربية) بتشكيل محاكم أمن الدولة بالمناطق الخاضعة لقضاء الحدود بالإقليم الجنوبي ١ |
| وزارة الحربية - أمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ (حربية) بتعيين ضباط محاكم أمن الدولة بمناطق الحدود بالإقليم الجنوبي ٢ |
| وزارة الحربية - أمر رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ (حربية) بتحويل مكتب التظلمات العسكرية بوزارة الحربية مراجعة قضايا أمن الدولة الخاصة بمناطق الحدود بالإقليم الجنوبي ٢ |
| وزارة الحربية - أمر رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ (حربية) بتفويض وزير الدولة للشئون الحربية بعض الاختصاصات ٢ |

فدر :

مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة جزئية واحدة للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والأوامر الجمهورية أو التي تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة في المناطق الخاضعة لقضاء الحدود في الإقليم الجنوبي .
وتعد هذه المحكمة في المركز أو القسم الذي ترتكب الجرائم في دائرة .

مادة ٢ - تشكل محكمة أمن دولة صلباً واحدة للنظر في كل ما يرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس .

مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية نهيرًا في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

مشير : عبد الحكيم عاصم

وزارة الحربية

أمر رقم ١ لسنة ١٩٦٠ (حربية)

بنشكيل محاكم أمن الدولة بالمناطق الخاضعة لقضاء الحدود بالإقليم الجنوبي

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ،

وبمقتضى السلطات المخولة بالقرار الجمهوري رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠ ،